

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 270 @ شاءَ ضَمَّ نَ الْمُؤَوَّهَوبَ لَهُ وَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ عَلَی
الْمُسْتَوْدَعِ . (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 658) . 7 - التَّقَاصُّ وَالْحِسَابُ
: إِذَا أَخَذَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ لِأَجْلِ تَقَاصِّهَا بِدَیْنِهِ وَلَوْ
كَانَ الْمُؤَدَّعُ یَسْتَرِدُّهَا إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِیَدِهِ فَإِذَا كَانَ
الْمُسْتَوْدَعُ اسْتَهْلَكَهَا وَكَانَ الْمُسْتَهْلَكُ مِنْ جِنْسِ الدَّیْنِ
یَجْزِي التَّقَاصُّ مَعَ مَقْدَارِ الدَّیْنِ وَلَا یَبْقَى مَحِلٌّ لِلتَّضْمِينِ . -
* * * * * (الْمَادَّةُ 793) إِذَا أَقْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ دَرَاهِمَ الْأَمَانَةِ
بِرَّاءِ إِنْ إِلَى آخِرَ وَسَلَّامَهَا وَلَمْ یُجْزَ صَاحِبُهَا یَضْمَنُ
الْمُسْتَوْدَعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى بِالدَّرَاهِمِ
الْمَوْدُوعَةَ عِنْدَهُ الدَّیْنِ الَّذِي عَلَی صَاحِبِهَا لِآخِرَ وَلَمْ یَرْضَ
صَاحِبُهَا یَضْمَنُ . إِذَا أَقْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ مَبْلَغَ الْأَمَانَةِ أَوْ مَالِ
أَمَانَةٍ أُخْرَى مِنْ الْمُثْلِیَّاتِ بِرَّاءِ إِنْ لَآخِرَ وَسَلَّامَهُ فَإِنْ أَجَازَ
صَاحِبُهَا یَعْنِي إِنْ أَجَازَ الْمُؤَدَّعُ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عَیْنًا
بِیَدِ الْمُسْتَقْرَضِ فَتَكُونُ الْإِجَازَةُ صَحِیحَةً وَإِلَّا فَیَضْمَنُ
الْمُسْتَوْدَعُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ أَوْ ذَلِكَ الْمَالِ . وَعَلَى ذَلِكَ
التَّقْدِيرِ یَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ مَالِكًا ذَلِكَ الْقَرْضِ بِسَبَبِ مِلْكِهِ
یَعْنِي بِسَبَبِ ضَمَانِهِ . إِيضَاحُ الْقُیُودِ : (1) - دَرَاهِمُ الْأَمَانَةِ .
هَذَا التَّعْبِيرُ لَیْسَ احْتِرَازًا وَالْحُكْمُ فِي عُمُومِ الْمُثْلِیَّاتِ
السَّتِي یَجُوزُ إِقْرَاضُهَا عَلَی الْمِنُوعِ الْمَشْرُوعِ . وَكَذَلِكَ فِي
الْمَكِيلَاتِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ الْأَمَانَةِ وَفِي الْمَوْزُونَاتِ
كَالدَّقِيقِ وَالتَّبَنِ ، وَفِي الْعَدَدِیَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْجَوْزِ
وَالْبَیْضِ . (2) - وَلَمْ یُجْزَ صَاحِبُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَازَهَا
صَاحِبُهَا كَانَ الْقَرْضُ صَحِیحًا . وَكَانَ اسْتِيفَاءُ ذَلِكَ الْقَرْضِ مِنْ
الْمُسْتَقْرَضِ عَائِدًا إِلَى الْمُؤَدَّعِ . وَیَجُوزُ كَمَا لَوْ أَقْرَضَهَا
الْمُسْتَوْدَعُ بِأَمْرِ الْمُؤَدَّعِ ابْتِدَاءً رَاجِعٌ مَادَّةً تَبِ (1459 وَ 1460)
. غَیْرَ أَنَّهُ یُسْتَرْطُ فِي صَحَّةِ هَذِهِ الْإِجَازَةِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ
الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً عَیْنًا بِیَدِ الْمُسْتَقْرَضِ فَإِذَا أَجَازَ الْمُؤَدَّعُ

هَذَا الْإِلْقَاءُ بِعَدَدٍ أَنْ اسْتَهْلَكَهَا الْمُسْتَقْرِضُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ
وَيُضَمُّ إِلَيْهَا الْمُؤَدَعُ لِلْمُسْتَوْدَعِ . (3) - يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ .
هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ لِأَجْلِ الْقَابِضِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُؤَدَعِ أَنْ يَضْمَنَ
الْإِحْتِرَازَ مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ أَوْ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْقَابِضِ أَيْضًا
وَيَبْرَأُ الْمُسْتَوْدَعُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ . رَاجِعُ الْمَادَّةَ (1635) .
كَمَا لَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ ذَلِكَ الْمَالُ مَوْجُودَةً
عَيْنًا بِيَدِ الْمُسْتَقْرِضِ فَلِلْمُؤَدَعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا عَيْنًا . وَلَكِنْ
هَلْ لِمُصَاحِبِهَا أَنْ يَضْمَنَ إِلَيْهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ
الْمَذْكُورَةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا بِيَدِ الْقَابِضِ ، رَاجِعُ الْمَادَّةَ (1635)
كَذَلِكَ إِذَا أَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَوْجُودَةِ أَمَانَةً
عِنْدَهُ دَيْنَ مُصَاحِبِهَا أَيْ دَيْنَ الْمُؤَدَعِ الَّذِي لِآخِرٍ وَلَمْ يَرْضَ
مُصَاحِبُهَا فَصَاحِبُهَا يَكُونُ مُخَيَّرًا . إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْإِدَاءَ
وَالْقَضَاءَ وَلَيْسَ لِلْمُؤَدَعِ أَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ فِي
تِلْكَ الْحَالَةِ . وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجْزَ وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ يَضْمَنُ
وَدَّيْعَتَهُ لِلْمُسْتَوْدَعِ . وَتُصْبِحُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أُعْطِيَتْ إِلَى
الدَّائِنِ مَالَهُ يَعْزِي أَوْ يَكُونُ اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ وَكَمَا أَوْفَى
لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَدَعِ بِحُجَّةِ أَوْفَى أَوْفَى
دَيْنَهُ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الدَّائِنَ أَيْضًا
وَيَسْتَرِدَّ الْوَدَّيْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُتَبَرِّعٌ بِإِدَاءِ الدَّائِنِ
(الْوَلَوُ الْجَيِّدَةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ أَدَبِ الْقَضَا) . رَاجِعُ
الْمَادَّةَ (787) . وَفِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : عِبَارَةٌ (إِذَا أَدَّى) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُسْتَوْدَعَ أَدَّى الدَّرَاهِمَ لِلدَّائِنِ قَصْدًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ